



مجلس المناقصات والمزايدات  
TENDER BOARD

## تعميم رقم (1) لسنة 2020

### بشأن مراعاة بعض الأمور التنظيمية التي يجب اتباعها في أعمال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية

بهذا نوجه، عناية كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية إلى ضرورة مراعاة الإجراءات التالية في جميع أعمال المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية:

#### أولاً: ارفاق نماذج المستندات بوثائق المناقصة:

ترفق الجهة المتصرفة بوثائق المناقصة نماذج المستندات (كالضمان الابتدائي وضمان التنفيذ وغيرها من المستندات) والعقد المزمع توقيعه مع صاحب العطاء الفائز مع مراعاة تضمين الأحكام الواردة في المادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون.

#### ثانياً: تحديد إطار زمني بوثائق المناقصة لإغلاق صندوق مظاريف العطاءات وفتحها:

1. تحدد الجهة المتصرفة بوثائق المناقصة يوماً وزمناً محددين لإغلاق صندوق مظاريف العطاءات على أن يتم فتحها إما عند إغلاق الصندوق مباشرة أو في اليوم التالي لإغلاقه وذلك وفقاً لأحكام المادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون.
2. على المجلس أن يحيل مظاريف العطاءات المفتوحة إلى الجهة المتصرفة صاحبة الشأن لتقوم بدراسة مباشرة بعد فتح العطاءات.

#### ثالثاً: تقييم العطاءات:

على الجهة المتصرفة الإسراع في عملية تقييم العطاءات وأن ترفع التوصية إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها، وللجهة المنصرف - في حالة المشاريع الكبرى والمعقدة فنياً - أن تطلب مد هذه الفترة قبل انتهاء المدة الأصلية بمدة لا تقل عن عشرة أيام وذلك لأسباب يقبلها المجلس.



مجلس المناقصات والمزايدات  
TENDER BOARD

رابعاً: استبعاد العطاءات المنخفضة القيمة انخفاضاً غير عادي:

يجوز للجهة المتصرفة بموافقة المجلس استبعاد أي عرض عند تقييم العطاءات إذا ارتأت أن سعر العطاء منخفض انخفاضاً غير عادي ويثير الريبة مقارنة بأسعار السوق وحجم العمل المطلوب تنفيذه، بشأن قدرة المورد أو المقاول صاحب العطاء على تنفيذ عقد الشراء، وذلك شريطة أن تكون الجهة المتصرفة قد طلبت من المورد أو المقاول استيضاحاً بشأن العطاء المقدم الذي اثار الريبة، وذلك بتوجيه طلب إلى مقدم العطاء المنخفض لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه. على أن تراعي الجهة المتصرفة في ذلك أحكام المادة (52) من المرسوم رقم (37) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون أعلاه.

خامساً: اخطار أصحاب العطاءات غير الفائزة بأسباب عدم فوزهم:

1. تزود الجهة المتصرفة أصحاب العطاءات غير الفائزة في المناقصة بملخص لتقييم عطاءاتهم عند اخطارهم بعدم فوزهم، وذلك بموجب تعميم مجلس المناقصات والمزايدات رقم (1) لسنة 2017.
2. لا تقوم الجهة المتصرفة بتوقيع العقد أو تنفيذ الأعمال محل المناقصة إلا بعد مرور عشرة أيام للمناقصة المحلية وعشرين يوم للمناقصة الدولية من تاريخ اخطار أصحاب العطاءات غير الفائزة بعدم فوزهم، وذلك لإتاحة الفرصة للموردين والمقاولين للتقدم بطلبات إعادة النظر (إن وجدت) وللمجلس النظر في الطلبات المرفوعة بشأن تنفيذ الأعمال بصورة فورية.

سادساً: إعداد خطة سنوية للمناقصات والمزايدات:

تخطط الجهة المتصرفة مسبقاً للمناقصات والمزايدات الخاصة بها والمتوقع تنفيذها، وتعد خطة بذلك قبل بداية كل عام ميلادي، على أن تمد المجلس بنسخة معتمدة من هذه الخطة وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية كل عام.

سابعاً: العقود الزمنية:

على الجهات المتصرفة مراعاة الآتي بشأن العقود الزمنية:

1. ينتهي العقد الزمني بانتهاء قيمته أو مدته أيهما أسبق.
2. عدم اسناد أي أعمال اضافية بعد انتهاء القيمة المحددة للعقد او مدته ايهما اسبق.
3. عند رغبة الجهة المتصرفة في تمديد أو تجديد العقد الزمني فيجب عليها مخاطبة المجلس بطلب مسبب قبل انقضاء أي من قيمة العقد أو مدته بثلاثة أشهر على الأقل.



مجلس المناقصات والمزايدات  
TENDER BOARD

5. عند رغبة الجهة المتصرفة بزيادة القيمة المحددة للعقد فيجب عليها مخاطبة المجلس بطلب مسبب قبل نفاذ قيمة العقد أو مدته بثلاثة أشهر.

نايف بن خالد آل خليفة  
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ 3 رجب 1441 هـ  
الموافق 27 فبراير 2020م